Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (1) Part (2) (2025) 178-204

١٧٨

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The compatibility between protecting the environment from pollution and the principle of state sovereignty

Asst. Prof. Dr. Yasser Ali Youssef

College of Law, Tikrit University, Salah al-Din, Iraq

yasser.ali@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 June 2024
- Accepted 5 May 2025
- Available online 1 September 2025

Keywords:

Abstract: The international community began to pay attention to the environment at the beginning of the twentieth century, following the increasing environmental problems and risks posed by the emergence of pollution and its direct and indirect impact on humans and all living organisms on Earth, the economy, and even security, due to its devastating effects on the international environment. Countries' ongoing needs for development, strengthening their economies, leveraging their resources, increasing per capita income, and expanding and diversifying their resources, drive them to continue searching for resources within the earth, subsoil, water, and even space, in terms of exploration, extraction, and production, as well as expanding the various types of factories and plants located within their territories. The duty to protect the environment from pollution falls on all states,

international organizations, and individuals alike. However, this protection clashes with the principle of state sovereignty and non-interference in its internal affairs. Just as a state is free to act within its territory, this freedom of action is not absolute. Rather, there are restrictions imposed on this freedom according to international agreements, the intervention of international organizations, and even international courts, especially with regard to harm occurring to a state or group of states. Indeed, even beyond that, the harm may affect areas not belonging to a state, but rather the common property of all states, such as the high seas, areas in the Arctic, or even outer space. Among these restrictions is the protection of the international environment from pollution and the prevention of harm to others. This restriction is at the expense of states and their sovereignty over their territories. Therefore, there must be a balance and harmony between protecting the international environment from pollution and the principle of state sovereignty. Many countries have recently been working to modify their behavior and legislate laws in line with international agreements and rules of international law that limit their authority within their countries in the field of environmental protection, combating pollution, and not harming others, through their legislative and executive powers to prevent and reduce pollution and protect the environment in line with international environmental legislation and adherence to it, in order to protect themselves from international responsibility and not be exposed to legal punishment, and to give up some of the advantages of the national

interest for the sake of the interest of the international community, and to contribute to preventing its sovereignty from being infringed upon by any external authority.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الملائمة بين حماية البيئة من التلوث ومبدأ سيادة الدولة

أ.م.د. ياسر علي يوسف

كلية القانون ,جامعة تكريت, صلاح الدين ,العراق

yasser.ali@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٥ / ايار/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ ايلول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: بدأ المجتمع الدولي بالاهتمام بالبيئة في بداية القرن العشرين , بعد تزايد المشاكل التي تتعلق بالبيئة , والمخاطر من بروز ظاهرة التلوث وتأثيرها المباشر وغير المباشر على البشر وكافة الأحياء على وجه الأرض والاقتصاد بل حتى على الجانب الأمني , لما يتركه من آثار مدمرة على البيئة الدولية .

أن حاجات الدول للتنمية مستمرة ولتقوية اقتصادها , والأستفادة من خيراتها , ورفع دخل الفرد والتوسع والتنوع بالمصادر , يدفعها الى الاستمرار في البحث عن المصادر في الارض وباطنها وفي المياه بل وحتى الفضاء من حيث التنقيب والأستخراج والانتاج , وكذلك بالتوسيع بالمعامل والمصانع بأنواعها الموجودة على اقليمها .

وان واجب حماية البيئة من التلوث يقع على عاتق الدول كافة والمنظمات الدولية والأفراد ايضاً, لكن هذه الحماية تصتدم مع مبدأ سيادة الدولة, وعدم التدخل في شؤونها الداخلية , ومثلما الدولة تكون حرة في تصرفاتها داخل اقليمها , إلا أن هذه الحرية في التصرفات ليست مطلقة ,أنما هناك قيود فرضت على هذه الحرية وحسب الأتفاقيات الدولية وتدخل المنظمات الدولية , وحتى المحاكم الدولية , خاصة فيما يتعلق بحدوث ضرر يصيب دولة أو مجموعة دول , بل لأبعد من ذلك ,أذ قد يصيب الضرر أماكن غير تابعة لدولة ما , أنما ملك مشاع لكافة الدول , كما في أعالي البحار أو مناطق في القارة القطبية أو حتى الفضاء , ومن هذه القيود هو حماية البيئة الدولية من التلوث, وعدم الأضرار بالغير , وهذا القيد يكون على حساب الدول ووسيادتها على أقليمها , وعليه وجب ان يكون هناك ملائمة و توازن بين حماية البيئة الدولية من التلوث مع مبدأ سيادة الدول أذ عكفت الكثير من الدول حديثاً على تعديل سلوكها وتشريع القوانين بما ينسجم مع الأتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي التي تحد من سلطانها داخل دولها في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث وعدم الأضرار بالغير , من خلال سلطاتها التشريعية والتنفيذية لمنع التلوث والتقليل منه وحماية البيئة بما ينسجم والتشريعات الدولية البيئية والالتزام بها , لتدفع عن نفسها المسؤولية الدولية وعدم التعرض لجزاء قانوني , والتنازل عن بعض مميزات المصلحة الوطنية في سبيل مصلحة المجتمع الدولي , ولتسهم بذلك بعدم المساس بسيادتها من قبل أي سلطة خارجية .

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: بدأ المجتمع الدولي بالاهتمام بالبيئة مطلع القرن العشرين مع تزايد مشكلات التلوث وآثاره المباشرة وغير المباشرة على الإنسان، وسائر الكائنات، والاقتصاد، بل وحتى الجانب الأمني لما يسببه من أضرار مدمرة, وفي الوقت ذاته تسعى الدول لتحقيق التنمية عبر استغلال الموارد في الأرض وباطنها والمياه والفضاء، والتوسع في الصناعات المختلفة لرفع دخل الفرد وتقوية الاقتصاد غير أن حماية البيئة تقع على عاتق الدول والمنظمات والأفراد، لكنها كثيراً ما تصطدم بمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها، إذ أن حرية الدولة في التصرف داخل إقليمها ليست مطلقة، بل تخضع لقيود فرضتها الاتفاقيات الدولية خاصة عند حدوث ضرر بدول أخرى أو بمناطق مشتركة كأعالي البحار والقارة القطبية والفضاء, لذلك أصبح من الضروري تحقيق التوازن بين حماية البيئة ومبدأ السيادة الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تعديل تشريعاتها وسلوكها بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي البيئي، للتقليل من التلوث، وتفادي المسؤولية الدولية والجزاءات القانونية، وحتى لا تُتهم بالإضرار بالغير، مع التنازل أحياناً عن بعض المصالح الوطنية لصالح المصلحة الدولية.

اهمية البحث: للبحث اهمية تكمن في تحديد مفهوم حماية البيئة من التلوث, وكذلك بيان مبدأ سيادة الدولة وتأثيره المباشر بينه وبين حماية البيئة , والكيفية في خلق توازن بينهما , نظراً لتراجع مبدأ السيادة التقليدي , وكذلك لنمو وتطور المنظمات الدولية والتي أصبحت أحد اهم ادوات المجتمع الدولي للحفاظ على بيئة أمنة وصحية ومستقرة ذات تنمية مستمرة .

اشكالية البحث : ان هذا البحث يدفعنا عدة تسؤلات وهي :

١- كيف يحدد مفهوم حماية البيئة من التلوث وفق أحدث الأتفاقيات الدولية المعنية ؟ .

٢- بيان مفهوم مبدأ سيادة الدولة وكيفية تطوره وتأثره بالدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية ؟ .

٣- مدى تحقيق عنصر الملائمة بين مفهوم حماية البيئة من التلوث , ومبدا سيادة الدولة ؟ .

٤- ما هي الاليات الوطنية والدولية لتحقيق الملائمة والتوازن بين الحماية الدولية للبيئة ومبدأ سيادة الدولة ؟ .

منهجية البحث : نحاول في بحثنا هذا الاخذ بالمنهج التحليل , لكون سنقوم بتحليل ميثاق الامم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والأتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والتي تطرقت الى مفهوم حماية البيئة من التلوث ومبدأ سيادة الدولة.

تقسيم البحث : يقسيم بحثنا هذا الى مبحثين ولكل مبحث مطلبين , أذ سيكون المبحث الاول مفهوم حماية البيئة ومبدأ سيادة الدولة , فيما نتناول بالمبحث الثاني , الأليات التي تحقق الملائمة بين حماية البيئة من التلوث ومبدأ سيادة الدولة .

المبحث الاول

مفهوم حماية البيئة من التلوث ومبدأ سيادة الدولة

حاولت بعض الدول على التوفيق والتوازن بين مفهوم حماية البيئة الدولية من التلوث ومبدأ سيادة الدولة , حتى لا تكون هناك ذريعة من قبل المجتمع الدولي او المنظمات الدولية للتدخل بشؤونها الداخلية , ولكون الموضوعين قد بدأ تنظيمهم حديثاً ومتأثر بالاتفاقيات الدولية , وما نادت به المنظمات الدولية في مؤتمراتها , اذ كانت سيادة الدولة اسبق من حيث اللزام الدول بحماية البيئة الدولية من التلوث , أذ في بدايات نشوء الدول الأولى تمسكت بسيادتها المطلقة على أقليمها , لكن مع مرور الوقت أختلف هذا المبدأ , اذ اصبحت السيادة منقوصة, أي قيدت هذه السيادة بقيود عدة ومنها عدم الأضرار بالغير , وهنا تبقى الدولة حرة في تصرفاتها داخل اقليمها على ان لا تسبب ضرراً للمجتمع الدولي أو احد الدول , وهذا سنتناوله في مطلبين , يكون المطلب الاول عن مفهوم حماية البيئة الدولية من التلوث , ونتناول بالمطلب الثاني مبدأ سيادة الدولة .

المطلب الاول

مفهوم حماية البيئة الدولية من التلوث

بعد التطور الهائل في الاقتصاد العالمي , وزيادة الانتاج بمختلف انواعه , ادى هذا التطور الى ارتفاع نسبة التلوث في البيئة العالمية, كالانبعاثات الغازية السامة , وتأثر طبقة الأوزون , والأحتباس الحراري وتلوث البحاروأزالت الغابات وغيرها من مصادر التلوث الاخرى , مما دفع المجتمع الدولي الى الاهتمام بظاهرة التلوث لما لها من تأثير مباشر على صحة الانسان والحيوان والبيئة المحيطة به , لتكون هناك مطالبات دولية وحتى شعبية لأنعقاد اتفاقيات دولية للتخفيف من التلوث الذي

يحصل والوقاية منه , وبهذا بدأ القانون الدولي البيئي بالظهورحديثاً كأحد افرع القانون الدولي العام , وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين , اذ سنتناول بالفرع الاول ايضاح مفهوم حماية البيئة الدولية من التلوث, والفرع الثاني , سنتناول الاتفاقيات التي تناولت حماية البيئة من التلوث .

الفرع الاول

تطور مفهوم حماية البيئة من التلوث

ان مفهوم البيئة وكيفية حمايتها من التلوث , مفهوم ظهر حديثاً , أذ ظهربعد زيادة حدة التلوث والاضرار التي يصيبها هذا التلوث , اذ تم افراد فرع من فروع القانون الدولي , الا وأسمه القانون الدولي البيئي , يعد القانون الدولي البيئي حديث نسبياً , اذ ظهر الاهتمام به في منتصف القرن العشرين , بعد تزايد المشاكل العالمية الخاصة بالبيئة , كالتصحر وارتفاع درجات الحرارة والأختلال في طبقة الاوزون والتلوث البحري وغيرها , وهذا ادى الى مطالب عالمية لأنشاء اتفاقية دولية للحد من نسب التلوث , وكذا تقرير المسؤولية الدولية عن التلوث مع توفير حماية لازمة للبيئة , وتعاون دولي في مجال مكافحة التلوث , اي العمل والتعاون الدولي الوقائي للبيئة , مع عمل علاجي للتلوث بعد حدوثه .

وقد اقرت الاتفاقيات الدولية مبدا حماية البيئة من التلوث , ابتداء من عام ١٩٦٨ , و اقرت منظمة الامم المتحدة في عقد مؤتمر خاص بالبيئة الانسانية , توجت باتفاقية ستوكهولم لعام ١٩٧٢ والذي سمي بأعلان ستوكهولهم الخاص بالتنمية البشرية , وتلاها عدة اتفاقيات دولية بهذا الشأن [١].

لعل اهمها مؤتمر قمة الأرض , وهو المؤتمر الذي عقد في عام ١٩٩٢ عن البيئة والتنمية , ويعد من اشهر المؤتمرات وأكبرها من ناحية الاهتمام والتمثيل الدولي [٢].

وتلاها عدة أتفاقيات دولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث , وقبل الخوض فيما تبنته المنظمات الدولية والأتفاقيات الدولية من مبادئ وتوصيات وقرارات بهذا الشأن , يجب علينا معرفة مفهوم البيئة والتلوث .

---

[١] - سلافة طارق عبدالكريم , الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٠ , ص٢٠ .

[٢] - د . ماجد راغب الحلو , قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٢ , ص٢٠ .

اذ تعرف البيئة بأنها (رصيد الموارد المائية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لاشباع حاجات الانسان وتطلعاته) , وقد عرف برنامج الامم المتحدة البيئة وتعني (مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في وقت معين من اجل اشباع الحاجات الانسانية) [١].

كما تناولت بعض التشريعات العربية تعريف للبيئة , أذ عرف المشرع العراقي البيئة بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية) [٢].

وكذلك عرف المشرع المصري البيئة بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية , وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة , وما يقيمه الأنسان من منشآت) [٣].

وبهذه التعاريف المقدمة نفهم ان البيئة متغيرة بأستمرار حسب المكان والزمان , وحسب ما تطرأ عليها من تأثيرات , وهذه التأثير قد تساعد بأصلاحها ونموها , وقد تزيد من تلوثها , وهذا التلوث قد يكون بتدخل بشري وقد يكون دون تدخل بشري , ومن هنا يمكن تحديد البيئة على قسمين وهما :

١- البيئة الطبيعية : وهي المتكونة من الهواء والماء والتربة وما عليها من كائنات حية وغير حية .
٢- البيئة الوضعية : وهي البيئة التي وضعها الانسان لاشباع حاجاته كالمرافق العامة والمنشات وما يستخرجه من موارد وغيرها من ابنية [٤].

أن البيئة وبكل انواعها تحتاج الى عناية , لان عدم العناية بها سيؤدي الى تلوثها , والتلوث يعني التغيير في طبيعة البيئة , وهذا يشكل خطراً جسيماً على كل الكائنات الحية بما فيهم الأنسان , علماً ان التلوث يكون أما بفعل الطبيعة او بتدخل الانسان سواء بطريقة مباشرة او بطريقة غيرمباشرة , فالزلازل والفيضانات اذ تؤثر بالبيئة حتماً وهذا التلوث بفعل الطبيعة , أما الأحتباس الحراري والتلوث الأشعاعي والغازات السامة هي بفعل الأنسان , وما يهمنا هنا هو التلوث الذي يكون بفعل الأنسان بل حتى التدخل والتقليل من التلوث الذي يحصل بسبب الطبيعة .

---

[١] - د هشام بشير , حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني , المركز القومي للأصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١١ , ص١١ .
[٢] - قنون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ .
[٣] - قانون البيئي المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
[٤] - د ماجد راغب الحلو , مصدر سابق , ص٤٥ .

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث

ان حماية البيئة الدولية من التلوث قد شكل اهتمام الكثير من العلماء وفي الاوساط السياسية وكذا مختلف شرائح المجتمع الدولي , ولما للتلوث من تأثيرات على المجتمع الدولي , من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والصحية بل تتجاوزها حتى على الناحية الأمنية , لذلك بذلت العديد من الدول والمنظمات الدولية جهودها من اجل الحد من ظاهرة التلوث , وذلك عن طريق رعايتها للكثير من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية .

وقد حاولت المنظمات الدولية توعية الدول في كيفية المحافظة على البيئة من التلوث وتقديم الدعم الدولي والمساعدة في ذلك , بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشيء , وأن لكل الدولة ان تراعي ذلك على اقليمها وعلى تصرفاتها وتصرفات أفرادها , وكذلك المحافظة على البيئة في الاماكن المشاعة لكافة الدول , ومنها الفضاء الخارجي ومناطق أعالي البحار , فهي ايضاً معنية بالحماية ضد التلوث .

وبما ان التلوث هو ظاهرة طارئة على وضع طبيعي للبيئة , ولهذا وجب علينا معرفة التلوث والكيفية في الوقاية منه قبل حدوثه , ومن ثم معالجته ان حدث , فقد عرف التلوث هو (وجود مواد غريبة بالبيئة او احد عناصرها او حدوث خلل في نسب مكونات البيئة او احد عناصرها على نحو يمكن ان يؤدي الى اثار ضارة) [١].

أذن فأن التلوث هو تغيير في الوضع الطبيعي للبيئة أو في احد مكوناتها أو عناصرها , وهذا التغيير يعني أنه ضار ويسبب مشاكل للأنسان وكافة الأحياء على الأرض , وعليه وجب أن يكون هناك تدخل لمنع هذا التغيير بالبيئة لكي لا يكون هناك تلوث وأضرار , ولحماية البيئة يبدأ من قبل الدولة نفسها بواسطة سلطاتها , وكذلك من قبل المجتمع الدولي عن طريق الأتفاقيات الدولية البيئية والتي تقدم التوعية والدعم والمساعدة وكذلك المتابعة والمراقبة , وكذلك عن طريق اقرار المسؤزلية الدولية لمن يخالف القانون الدولي الخاص بالبيئة .

وبهذا تم أقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية البيئة من التلوث , ومنها ما تكون اتفاقيات اقليمية ومنها ما تكون عالمي , اذ يعد مؤتمر استوكلهم من أهم المؤتمرات الدولية الخاص بالبيئة ويعود سبب أهميته لما رافقه من تمثيل

---

[١] - د صلاح الدين عامر . مقدمات القانون الدولي للبيئة , بحث نشر في مجلة العلوم السياسة والاقتصاد , مطبعة القاهرة , ١٩٨٣ , ص٧٢٣ .

رسمي لأغلب دول العالم ولأشتماله لأكثر البنود المختصة بالبيئة والأكثر تنظيماً , حتى انه سمي المؤتمربمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ , وهكذا توالت المؤتمرات الدولي التي تعني بحماية البيئة , وكذا الاتفاقيات الدولية على المستوى الأقليمي لبعض المناطق في العالم والخاصة بحماية البيئة من أخطار التلوث ومنها :

- اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق لعام ١٩٧٤
- اتفاقية برشلونة والتي تهتم بحماية البحر الابيض المتوسط من اخطار التلوث في عام ١٩٧٦ .
- اتفاقية الكويت والخاصة بحماية الخليج العربي من التلوث لعام ١٩٧٨ .
- معاهدة جدة والخاصة بالدول المطلة على البحر الاحمر ولذلك لحمايته من التلوث لعام ١٩٨٢ .

وعلى غرار هذه الاتفاقيات الدولية الاقليمية , فقد كان هناك اتفاقيات دولية عالمية خاصة بحماية البيئة من التلوث , ومنها على سبيل المثال اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ , واتفاقية ريو دي جانيرو والخاصة بالتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ , والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤ [١].

بعد زيادة الأهتمام الدولي بالبيئة لأسباب , منها زيادة مخاطر البيئة ومشاكلها بسبب التلوث , وأرتفاع الأصوات التي تنادي بحقوق الأنسان والحق في بيئة صحية ملائمة من ضمنها , والأرتباط الوثيق بين البيئة والتنمية , وأخر الأسباب هو عدم كفاية الجهود الدولية السابقة لحماية البيئة , مما يستدعي تعاون وتدخل دولي [٢].

وبفعل زيادة الأهتمام الدولي بالبيئة دفع الأمم المتحدة الى أنشاء مؤسسة وسميت ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٧٢ , وهذا البرمانج هو مؤسسة تقوم على التعاون الدولي في مجال البيئة , من تقديم المشورة والمساعدة الى اجراء اختبارات وفحوص لمعرفة مدى التلوث , واعداد توصيات ودعم للاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة , وأستمر انشاء المؤسسات الدولية البيئية , اذ أنشئت في عام ١٩٩٣ منظمة الصليب الأخضر الدولية , والتي تهتم بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة مع الدول والمنظمات الدولية , والامم المتحدة بوجه خاص [٣].

---

[١]- د هاشم بشير , مصدرسابق , ص ٢٠ .

[٢] - د صلاح علي صالح , التلوث البيئي وأثره على التنمية الأقتصادية والزراعية , مجلة أسيوط للدراسات البيئية , العدد العاشر , ٢٠٠١ , ص ٧١ .

[٣] - د ماجد راغب الحلو , مصدر سابق , ص ٢٠ .

وهذا كله توج بمؤتمر قمة الأرض , والذي يعد أهم المؤتمرات الدولية في وقتها , لكونه كان اكبر تجمع عالمي وضم أغلب دول العالم , مع حضور رسمي لكثير من رؤوساء الدول والحكومات , وهدف هذه القمة هو لحماية الأرض ومواردها ومناخها والكائنات الحية التي تعيش فيها , اذ انعقد هذا المؤتمر في عام ١٩٩٢ في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل , وهو مؤتمر للبيئة والتنمية والموارد الطبيعية ومخاطر التلوث , لكن أشتهر بأسم (مؤتمر قمة الأرض) , والذي يعد ردة فعل عالمية فيما يدور على وجه الأرض من تحديات وسبل معالجتها [١].

لعل مؤتمر جوهانسبرج لعام ٢٠٠٢ هو أحدث المؤتمرات وأهمها , اذ كان فيه اكبر تمثيل رسمي لدول العالم , وتلا ذلك عدة مؤتمرات وأتفاقيات دولية بشأن حماية البيئة من التلوث [٢].

المطلب الثاني

مبدأ سيادة الدولة

يعد مبدأ سيادة الدولة من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي , وهذا المعيار للدولة المستقلة لكي يتم تمييزها عن الدولة التابعة او المحتلة او عن غيرها من التنظيمات الدولية , لكن مبدأ السيادة طرأ عليه تطور وتغيير مع تطورات التي خاضها المجتمع الدولي وأنعكست على قواعد القانون الدولي الحديثة , أذ بدأت السيادة الدولية بالظهور وبشكل واضح بعد أقرار معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ , و أقرت هذه المعاهدة عدة بنود وكان أهمها الأعتراف الصريح بمبدأ سيادة الدولة وبأعتبارها السلطة العليا في الدولة ولا تخضع لأي سلطة داخلية او خارجية , ولها السلطة المطلقة وحرية التصرف على أقليمها [٣].

وظهرت بعد معاهدة وستفاليا السيادة التقليدية , ولكن تطور هذا المفهوم لاحقاً , فمنظور السيادة التقليدية السابقة تختلف اليوم عن السيادة الحديثة , أذ تطور مفهوم السيادة مع نشوء دول حديثة أخرى , وتطور العلاقات الدولية فيما بينها , وكذلك ظهور المنظمات الدولية كفاعل رئيسي بالعلاقات الدولية الى جنب الدول , وهذا أدى الى وجود قواعد قانونية دولية تحكم وتنظم العلاقات التي تنشئ بين هذه

---

[١] - د صالح محمد محمود بدر الدين ,الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ , ص ٧٢ .

[٢] - د هشام بشير , مصدر سابق , ص٣٧ .

[٣] - رقيب محمد جاسم , تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول , دار الجامعة الجديدة , الأسكندرية , ٢٠١٣ , ص١٩ .

التنظيمات , ولهذا بدأت حاجة الدول الى التمسك بالقانون الدولي والأعتماد عليه والتنازل عن بعض حقوق السيادة التقليدية التي كانت متمسكة بها [١].

وهذا ما نلاحظه من تطور لمفهوم السيادة وخاصة مع التطور الحديث لقواعد القانون الدولي , ومدى تأثر سلطات الدولة بسلطات وقرارات المنظمات الدولية [٢].

وبهذا يجب معرفة السيادة وخصائصها , وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين , سنتناول بالفرع الاول هو تعريف السيادة وتطوره , وفي الفرع الثاني خصائص السيادة .

الفرع الاول

تعريف السيادة

مع بداية نشوء الدول بدأت فكرة السيادة تطفو على سطح العلاقات الدولية , لكون هذه السيادة هي التي تميز الدول المستقلة عن غيرها من الدول التابعة او محتلة , أبتداء من ظهور فكرة السيادة المطلقة التقليدية وأنتهاء بالسيادة الحديثة المتأثرة بقواعد القانون الدولي الحديثة وتأثير المنظمات الدولية عليها , وما طرأ على مبدأ السيادة من تغيرات , وأهم اسباب هذا التغيير , هو وجود المنظمات الدولية وتأثيرها وكذلك حاجة المجتمع الدولي , ادى الى الانتقاص من السيادة التقليدية المطلقة , ولهذا أختلف الفقهاء في تعريف السيادة , أذ عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها (هي الأهلية القانونية للدولة وأنها ليست حقاً , وإنما هي تتميز بها عن غيرها من أشخاص القانون الدولي) , وعرفها الدكتور علي صادق ابو هيف بأنها (تمثل ما للدولة من سلطة على الأقليم الذي تختص به , فيما يوجد من أشخاص وأموال , وهي تثبت للدولة نتيجة مليكتها الإقليم ذاته) , وعرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها (السلطة القانونية العليا للدولة , وبمقتضاها تضع قواعد قانونية وتقوم بإلزام الناس بأحترامها , ويترتب على ذلك أستقلالها عن أية دولة أخرى ومساواتها معها) [٣].

ولكي تتميز السيادة عن غيرها من المواضيع ينظر الى مظاهرها , وللسيادة مظهرين وهما :

١- السيادة الداخلية: وتعني ان الدولة حرة في ادارة شؤونها الداخلية والتصرف به وفق هواها , اي ان الدولة تباشر بنفسها , التشريع والادارة , وان القضاء

---

[١] - د عبد الحسين القطيفي , القانون الدولي العام , مطبعة العاني , بغداد , ١٩٧٠ , ص٣٩٥ .
[٢] - د عصام العطية , القانون الدولي العام , ط٦ , دار ان الاثير للنشر , موصل , ٢٠٠٥ , ص٣٩٣ .
[٣] - د . محمد حافظ غانم , مبادئ القانون الدولي العام , مطبعة النهضة الجديدة , القاهرة , ١٩٦٧ , ص١٥٤ .

الوطني يحكم كل ما يقع على اقليمها , والقانون الوطني وحده الذي يطبق على كل اقليم الدولة .

٢- السيادة الخارجية : اي ان الدولة حرة في اقامة علاقات خارجية مع اي دولة اخرى, وعدم التدخل في خياراتها او علاقاتها بالدول الأخرى , ولا يجوز لأي دولة او اي هيئة دولية فرض قيود على ممارستها للعلاقات الخارجية , ومن سمات السيادة الخارجية ,هي عقد المعاهدات الدولية والتمثيل الدبلوماسي , والعضوية في المنظمات الدولية [١].

لكن بعد الطور الذي حصل بالمجتمع الدولي , وتنامي دور المنظمات الدولية , ادى الى تراجع مبدأ السيادة التقليدية , وأصبحت السيادة منقوصة , وهذا ما يسمى بمبدأ السيادة الحديثة المتأثرة بقواعد القانون الدولي الحديثة وكذلك بتطور وتنامي دور المنظمات الدولية وحاجة وجودها في المجتمع الدولي , وهنا يجب أن يكون هناك توازن ما بين شخصية الدولة المصونة وسلامة أقليمها وأستقلالها السياسي , وما بين أن تؤدي الدولة واجباتها والتزامتها الدولية المحددة وفق قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية والأتفاقيات الدولية [٢].

ولعل من الأمثلة على تراجع السيادة المطلقة أو التقليدية وهو بعد أنشاء عصبة الامم , فهي وأن أقرت بالسيادة المتساوية بين الدول , لكن بالوقت نفسه خففت من غلواء تلك السيادة , اذ وضعت التزامات على عاتق الدول وفرض بعض القيود , ونفس المثال ينطق على منظمة الأمم المتحدة والتي أنشت بعد الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٥ , أذ أقرت سيادة الدول كما جاء في المادة الثانية فقرة ١ , اذ نصت ((تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)) [٣].

ورغم تأكيد ميثاق الامم المتحدة على المساواة في السيادة بين كافة الدول الأعضاء , الا انه وبنفس الميثاق وفي مواد أخرى قد جعل هناك التزامات على عاتق الدول الأعضاء, وعليه فهناك عدة قيود ترد على سيادة الدولة , بل أبعد من ذلك , أذ حتى المساواة في التصويت , وهو مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة , ايضاً عليه قيد كما في التصويت في مجلس الأمن للدول الخمس الكبرى , بأعطائها أمتيازات تفوق بقية الدول وفي مقدمة هذه الأمتيازات هو (الفيتو) , ويعد هذا الأمر خرق صارخ للمساواة بين الدول وحتى على مبدأ السيادة عن

[١] - د رقيب محمد جاسم , نطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٣ ,ص٢٦-٢٧ .

[٢] - د ابراهيم سلبي , التنظيم الدولي , الدار الجامعية , بيروت , ١٩٨٤ , ص١٧٩ .

[٣] - المادة الثانية من ميثاق الأمم المتخذة لعام ١٩٤٥ .

بقية الدول , كما أن هناك بعض القرارات تحتاج الى تصويت الدول دائمة العضوية الخمسة أو دون أعتراض احداً منهم [١].

ونفس الحال يقاس في التمييز بمستوى الصوت لكل دولة عضو في المنظمة الدولية , اذ ان هناك منظمات دولية لا تتساوى فيها الأصوات لكل الدولة , انما هناك تمييز في قيمة الصوت لكل دولة عضو , ومثالها صندوق النقد الدولي وغيرها من المنظمات الدولية [٢].

خلاص القول ان السيادة المطلقة للدولة اي السيادة التقليدية بل وحتى السيادة الحديثة بدأت بالخفيف من حدها وسلطتها بسبب تطور المجتمع الدولي , وخاصة بعد تنامي دور المنظمات الدولية وأنشطتها المهمة ودورها الفعال في المجتمع الدولي والتي غيرت المفهوم القديم لسيادة الدولة , اذ أصبحت مصلحة المجتمع الدولي تعلو على المصلحة الخاصة لدولة , بمعنى اصبح فرض القيود على سيادة الدولة أمر ضروري بعد اتساع التنظيمات الدولية وتطور المجتمع وعلى أثرها تطورت قواعد القانون الدولي لتواكب التجدد الذي حصل في المجتمع الدولي .

الفرع الثاني

خصائص السيادة

بعد ان بينا تعريف السيادة ومظاهرها, والكيفية في التحول من السيادة المطلقة التقليدية الى السيادة الحديثة المقيدة , فلا زال هناك مسائل تداخل مع السيادة , ولحل هذا التداخل , كان لابد من بيان خصائص التي تميز السيادة عن غيرها من المواضيع , ويمكن اجمال تلك الخصائص والتي كانت تمييزبه سيادة الدولة وقبل أن يتم التخفيف من غلواء هذه الخصائص لاحقاً, كالأتي [٣]:

١- سيادة الدولة حرة مطلقة : فالدولة صاحبة السيادة لا يفرض عليها قانون، بل هي من تفرض القانون , وهو تعبير عن إرادتها، وليس لإرادة أجنبية عنها, وأن الدولة حرة في نطاق أقليمها وهذه الحرية مطلقة , فلا تكون هناك اي دولة أو اي كيان دولي سواء منظمات دولية أو غيرها , ان تفرض التزامات عليها

---

[١] - أنظر الى المواد ٢٧ و ١٠٨ , ١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

[٢] -سعد خلف حسين العنكود , أثر المتغيرات الدولية في مبدأ سيادة الدولة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة تكريت , لعام٢٠١٢ , ص٤١ .

[٣] - سعد خلف حسين , اثر المتغيرات الدولية على مبدأ سيادة الدولة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة تكريت ,٢٠١٢ , ص٢٩-٣٠ .

دون ارادتها ، فصاحب السيادة لا يمكن أن يفرض عليه قانون، بل القانون يعبر عن إرادته هو , أي الدولة .

٢- عدم قابلية السيادة للتجزئة : فالسيادة في أي دولة وحدة واحدة لا تتجزأ , مهما تعدد السلطات داخل الدولة , فتعدد السلطات داخل الدولة , هي لتقاسم الأختصاصات وليس لتجزئة السيادة [١].

٣- التفرد والخصوصية: فلا يوجد على الإقليم الدولة إلا سيادة واحدة، إذ لو وجدت سيادتان على إقليم الدولة لفسدت أحواله، اي ان السيادة على الأقليم تكون متفردة خاصة وشمولية على جميع المتواجدين على أقليم الدولة , بصرف النظر عن عرقهم او انتمائهم أو جنسهم .

٤- سيادة الدولة مستمرة : ويعني ان سيادة الدولة لا تحدد بمدة معينة , أنما مستمرة طول فترة تمتعها بالشخصية القانونية الدولية , وأذا ما حدث وفقدت الدولة شخصيتها القانونية لأي سبب كان , فأن السيادة تتأثر وتزول .

٥- عدم القابلية للتملك بالتقادم ، سيادة الدولة غير قابلة لأن يتملكها غيرها ، فإذا كانت لغيرها، وفرض على الشعب سلطانه مدة من الزمن طالت هذه المدة أم قصرت، فإنه لا يستطيع أن يدعي شرعية سلطته أو شرعية سيادته مهما طال الأمد، وهذا يعني ان السيادة حق لدولة وهذا الحق أبدي لا ينتهي بمرور الزمن , ولا يسري على هذا الحق التقادم .

٦- السيادة أصالة وغير قابلة للتفاوض : لأن السيادة تعبر عن ارادة الشعب , وهذه الأرادة تكون اصيلة , ولا ارادة تعلو عليها , والسيادة هي ممارسة لهذه الأرادة , فلا تمنح السيادة لشخص ولا يتم تفويض السيادة لأي شخص أو سلطة غير الدولة نفسها , ولهذا يعد باطل أي تنازل للدولة عن سيادتها حتى لو بأرادتها , ما عدى ما يكون ضمن المشروعية الدولية [٢].

بعد تحديد خصائص سيادة الدولة , صار تمييز مبدأ سيادة الدولة عن غيرها من مواضيع سهل نوعاً ما , وأن كان هناك بعض اشكالية تتعلق بتداخل مفهوم مبدأ السيادة مع السلطة , فالسيادة تعبر عن ارادة الأمة وأن الدولة أعلى سلطة داخل أقليمها , أما السلطة فهي أحد اوجه السيادة [٣].

---

[١] - د نعمان احمد الخطيب , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , ط١ , دار الثقافة للنشر , الأردن , ١٩٩٩ , ص٣٤ .

[٢] - اوس خليل ابراهيم , اثر المتغيرات القانونية في مبدأ سيادة الدولة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة المستنصرية , ٢٠٠٦ , ص ١٥ .

[٣] -د رقيب محمد جاسم , مصدر سابق , ص٥٧ .

بعد ايضاح حماية البيئة من التلوث وبيان مفهومة , وكذلك مبدأ سيادة الدولة , صار لزاماً علينا بيان الاليات التي تدعم التوازن والملائمة بينهم , وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

الاليات التي تحقق الملائمة ما بين حماية البيئة من التلوث ومبدأ سيادة الدولة

بعد أن بينا مفهوم حماية البيئة الدولية من التلوث ومبدأ سيادة الدولة , ولكي يتحقق التوازن والتوفيق والملائمة ما بين حماية البيئة الدولية من التلوث ومبدأ سيادة الدولة , فأننا نحتاج الى اليات وطنية ودولية , وهذه الاليات لو تم ضبطها لتحقق عنصرالملائمة , والذي بدوره يؤدي الى عدم تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدولة وتفاديه , وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول بهما الاليات الدولية والوطنية.

المطلب الاول

الاليات الدولية

بعد اتساع الثورة الصناعية والتطور الهائل في الميادين الانتاجية , برزت ظاهرة التلوث , والتي اصبحت تؤثر على الفرد والمجتمع الدولي برمته ومن كافة جوانبه , وهذا التلوث, تنوعت مصادره وأضراره , فكافة دول تحتاج الى موارد وزيادة الأنتاج من اجل رفع الجانب الاقتصادي والناتج المحلي , وهذا بدوره يدفع الدولة لمزيد من بناء معامل ومصانع والتشغيل الكامل لمعاملها , وكذلك الاستمرار في استخراج المواد المعدنية من باطن ارضها , وتكريرها وأنتاجها .

وبما ان الدولة هي حرة بالتصرف في حدود اقليمها , وهذا الحق ايدته قواعد القانون الدولي , لكن هذا الحق ليس مطلق أنما وفق شروط او قيود معينة , وأهمها عدم الأضرار بالغير , اي ان يكون تصرفها لا يؤدي الى الاضرار بالبيئة الدولية وتلوثها .

هناك اليات دولية عدة تحد من سلطان الدولة على اقليمها , وذلك لتقليل مخاطر اضرار التلوث الذي يخرج جراء الاعمال التي تقوم بها , اي بما يصنع توازن ما بين حماية البيئة الدولية من التلوث ومبدأ سيادة الدولة , وكذا مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول , لان هذا التدخل يؤثر على سيادة الدولة على أقليمها , وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة والأتفاقيات دولية ايضاً .

وبهذا نرى انه اصبح من المتعارف عليه ومن المبادئ الراسخة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة هومبدأ (عدم تلويث البيئة) , اذ اصبح هذا المبدأ ملزماً في المجتمع الدولي , بمعنى أعمل في اقليم دولتك ما شئت لكن دون تلويث البيئة أو الأضرار بالغير , وهذا ما أقرته الأتفاقيات الدولية وحتى المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم , وهذا المبدأ ما أكدته محكمة التحكيم التي حصلت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في قضية مصهر تريل عام ١٩٤٩ , أذ أقرت مبدأ (أستعمل ما لك دون الأضرار بالآخرين) [١].

أن الاليات الدولية وهي تعني ما يصدر عن المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية بل وحتى المحاكم الدولية من قرارات وتوصيات وبنود اتفاقيات وهي بأكثرها تشكل العمود الفقري لقواعد القانون الدولي , وبما ان من يخالف هذه القواعد يتعرض الى مسؤولية دولية وبالتالي الى جزاء نتيجة مخالفته لتلك القواعد , وعليه فأن أغلب الدول بدأت بالتمسك بقواعد القانون الدولي , وذلك لان هذا القانون ينظم العلاقات بين الدول وكذلك يسند المسؤولية الدولية على من ينتهك هذا القانون , ولهذا فأن على المشرع الوطني أن يراعي عند تشريعه لأي قانون وطني , الموازنة بين قواعد القانون الدولي وبين قواعد القانون الوطني ,اذ لا وجود لقواعد في القانون الوطني تناقض ما شرع في القانون الدولي لوجود السمو والعلو في قواعد القانون الدولي

وهنا نرى ان مجمل قواعد القانون الدولي قد شكلت ملائمة ما بين سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والمساواة في السيادة بين جميع الدول وما بين حماية البيئة من التلوث وعدم الأضرار بالبيئة , وتقليل حجم التلوث ان كان هناك تلوث بسبب ظروف العمل وغيرها .

وللتوازن ما بين مبدأ سيادة الدولة على أقليمها وما بين حماية البيئة من التلوث , لابد من وجود الأليات لصنع هذا التوازن , وهذه الأليات هي أما عن طريق المنظمات الدولية المختصة في مجال البيئة , او عن طريق الأتفاقيات والمؤتمرات الدولية .

١

الفرع الاول

المنظمات دولية ودورها في مجال البيئة

لعل ابرز المنظمات الدولية والتي سعت لوجود ملائمة ما بين أحقية الدول في استغلال مواردها الطبيعية والأنتاجية وسيادتها على أقليمها , وبين حماية البيئة الدولية من التلوث , هي منظمة الأمم المتحدة , أذ اكدت في ميثاقها , على مبدأ سيادة الدولة , وذلك من خلال المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة , اذ نصت الفقرة الأولى في المادة الثانية من ميثاقها ((تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)) ,وكذلك أكدت في الفقرة السابعة من نفس المادة على عدم التدخل في الشؤون الداخلي للدول أذ نصت ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السطان الداخلي لدولة ما...)) [١].

ونفسها – اي منظمة الأمم الأمتحدة – دعت في أكثر من مناسبة الى وضع أتفاقية دولية تختص بحماية البيئة من التلوث , ومتابعة أسباب التلوث ومعالجته ومنع تفاقمه , وهذا ما دفع الأمم المتحدة الى أنشاء برنامج خاص بالبيئة , ألا وهو برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٢, وأنسجاماً مع ميثاق الأمم المتحدة قد أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارات في هذا الشأن , و تجسد في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١١/ ١٢/ ١٩٦٩ , اذ ذكر في المادة ١٣ الفقرة ج (حماية البيئة البشرية وتحسينها) , وهذا الاعلان كان بداية لمرحلة جديدة تهتم بالبيئة وحمايتها من التلوث والأجراءات الكفيلة بذلك [٢].

وهنا فأن منظمة الأمم المتحدة أكدت على مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مع تبنيها للكثير من القرارات والمؤتمرات والأتفاقيات الخاصة بحماية البيئة ومنع التلوث, كما أكدت على تقديم المساعدة والتعاون الدولي بين الدول نفسها او بين الدول والمنظمات الدولية , لا سيما مساعدة الدول النامية , من أجل ان تكون الدولة قادرة على أستغلال موارها على أتم وجه مع عدم الأضرار بالغير وأحداث تلوث يضر بالمجتمع الدولي , أي ان تكون هناك موازنة بين حماية البيئة من التلوث ومبدأ سيادة الدول , عن طريق الالتزام من قبل الدول بما تقره المنظمات الدولية وما تقدمه من توصيات ودعم في مجال البيئة , اذ أن ما يخرج من المنظمات الدولية في مجال البيئة ومكافحة التلوث من قرارات

---

١ - ينظر الى المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

٢ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة , ٢٥٤٢ د – ٢٤ في ١١/ ١٢ / ١٩٦٩ .

وتوصيات ,فعلى الدولة الاتزام به وتنفيذه للتتفادى التدخل الخارجي وكذلك الأضرار بالغير , وعدم أسناد المسؤولية الدولية ضدها وأيقاع الجزاء عليها .

ولقد لعبت منظمات دولية أخرى غير منظمة الأمم المتحدة دور فعال في مجال حماية البيئة من التلوث ومنها مع التزامها بمبدأ سيادة الدول , ومن أهم تلك المنظمات , منظمة الصحة العالمية , منظمة الأغذية والزراعة , منظمة العمل الدولية , ومنظمة التجارة العالمية , الوكالة الدولية للطاقة الذرية [١] .

أذن فأن المنظمات الدولية بمواثيقها وبالمؤتمرات التي ترعاها, قد أهتمت مبدأ الملائمة بين حماية البيئة من التلوث ومبدأ سيادة الدولة , فهي وأن اهتمت بمتابعة ومراقبة الوضع البيئي في المجتمع الدولي والأضرار التي قد تصيبه جراء التلوث وحث المجتمع الدولي على التعاون والمساندة وتقديم الدعم للدول غير القادرة على تنفيذ التزامتها الدولية , فهي بالوقت نفسه تؤكد على مبدأ سيادة الدولة وتمنع التدخل في شؤونها الداخلية .

أي أن المنظمات الدولية بمواثيقها وما تصدره من قرارات وما تتبناها من أتفاقيات دولية , تدعوا الدول الى الأستجابة الفورية للالتزامات الدولية وعدم التهاون بها , ودفعها لتنفيذها, ومساعدة الدول غير القادرة على تنفيذ التزاماتها , لان ذلك سيقلل من مخاطر التلوث وبنفس الوقت يكون ضمان لمبدأ سيادة الدول وذلك بعدم التدخل بشؤونها الداخلية .

الفرع الثاني

الاتفاقيات والمؤتمرات دولية الخاصة بالبيئة

ساهمت العديد من الأتفاقيات والمؤتمرات الدولية من أجل وضع معايير للحد من تدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدول والمساس في سيادتها , مع حماية البيئة من التلوث , وذلك بوضع اسس لصنع توازن فيما بينها , ومثلما اسلفنا سابقاً كيف ان الأمم المتحدة نصت على ذلك في ميثاقها , وكذلك وردت هذه المواضيع في اتفاقيات ومؤتمرات عديدة , وعلى أثر ذلك صدرقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩٨ في ١٩٦٨/١٢/٣ وذلك للدعوة الى عقد مؤتمر خاص بالبيئة البشرية , والذي أنتج عن هذا القرار عقد مؤتمر أستكهولم عام ١٩٧٢ , أذ يعد هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة وتقليل التلوث والمخاطر التي تهدد البيئة وحمايتها , وبعد هذا المؤتمر بدأت تتجلى قواعد

[١]- د هشام بشير , مصدر سابق , ص٣٩-٤٢ .

القانون الدولي الخاص بحماية البيئة وليكون أكثر ظهوراً وبروز على الساحة الدولية , أذ يعد هذا المؤتمر من ابرز المؤتمرات التي جعلت الملائمة من ضمن أولوياته في مجال السماح للدول بممارسة سيادتها على أقليمها بحرية وأستغلال موارها الطبيعية والأنتاجية والأمكانيات المتاحة بما يتوازن ويتلائم ومبدأ حماية البيئة وعدم الأضرار بالغير , أي ان الدولة بممارسة سيادتها على أقليمها تكون مسؤولة دولياً عن اي ضرر تسببه هي أو افرادها لمحيط البيئة دولة اخرى او أي أقليم اخر [١].

وهذا يتجلى عن الأعلان الصادر عن المؤتمر وهو العمل التوفيقي بين الحق السيادي للدول في ممارسة أنشطتها الاستثمارية للموارد الطبيعية في أقليمها,وبين عدم تسببها أو تسبب جهة خاضعة لها بأضرار لدولة أخرى أو اي منطقة دولية مشاعة[٢]

وبعد سعي المجتمع الدولي لزيادة الأهتمام بالبيئة , ادى ذلك الى أنعقاد مؤتمر ريودي جانيرو وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ والمعروف بقمة الأرض ,وأن أهم ما يميز هذا المؤتمر انه ربط عملية التنمية المستدامة بحماية البيئة وذلك في المبدأ الرابع من هذا المؤتمر [٣].

علماً ان بين هذين المؤتمرين تم انعقاد الكثير من المؤتمرات وما بعدها , وكذلك تم عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تهم الشأن الدولي بخصوص حماية البيئة , ولعل أهم ما يكون بهذه الأتفاقيات هو مدى التزام الدول بما أتفقت عليه , أي بعد أنضمام دولة ما على أتفاقية دولية بيئية , وبعد مرور موافقة الدولة بالطرق الدستورية الوطنية للأنضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية , اذ تصبح تلك الأتفاقية واجبة التنفيذ في هذه الدولة , والذي يجبر الدولة لاحقاً على تغير سلوكها وأعمالها وفق التزامها بالأتفاقية الدولية وحسب الأمكانيات المتاحة وبحسن نية , وطبعاً تدخل في ذلك قيام السلطات التشريعية والتنفيذية بهذه الدولة بتشريع القوانين التي تنسجم وبنود الأتفاقية , وكذلك المبادرات الوطنية وبمشاركة المنظمات المحلية لكي يتحقق تنفيذ الالتزامات التي وردت في الاتفاقية , وقد يكون تنفيذ الالتزام ليس بالأمر سهل على الدولة وخاصة الدول النامية , فهنا يحتاج الى دعم ومساعدة وتعاون دولي , وكل هذا حتى تدفع الدولة عن نفسها التدخل الدولي في شؤونها الداخلية وعدم الأضرار بالبيئة الدولية [٤] .

١- سيد هلال , مصدر سابق , ص١١٦ .
٢ - سلافة طارق عبد الكريم , الحماية الدولية للبيئة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٠ , ص٩٧ .
٣ - موتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ .
٤- سلافة طارق عبد الكريم , مصدر سابق , ص ٢٥٢ .

وبعد كل ما تقدم نرى أن الدول لها السيادة الكاملة على أقليمها (السيادة الحديثة وليست السيادة التقليدية) , ولها حرية التصرف للقيام بممارسة أنشطتها الأستثمارية بمواردها الطبيعية والأنتاجية ودعم التنمية وأستمراريتها , بما يتلائم ومبدأ حماية البيئة من التلوث ودون الأضرار بالغير , اذ تصنع حالة التوازن ما بين حرية التصرف وحماية البيئة ووفق اليات تشريعية وتنفيذية تقوم بها من ذاتها , لتضمن عدم تدخل اي جهة دولية بشؤونها الداخلية . والألتزام بقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وما يصدر عن المنظمات الدولية بهذا الشأن , وتشكيل تعاون دولي بين السلطات المحلية والحكومات الوطنية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختصة لمنع التلوث او التقليل منه ,وبما يتلائم مع مخرجات ما يتفق عليه المجتمع الدولي في مجال البيئة .

المطلب الثاني

الاليات الوطنية

لكل دولة ذات سيادة حرية التصرف داخل إقليمها كما أكدت ذلك الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تقيدها التزامات ناشئة عن المعاهدات الدولية وقيد عدم الإضرار بالغير، إضافة إلى ما تفرضه المنظمات الدولية من صلاحيات وقرارات تحد من سيادتها، ومن ثم يتوجب على الدولة وضع آليات داخلية تحقق التوازن بين سيادتها والتزاماتها الدولية، خصوصاً في مجال حماية البيئة من التلوث، فالإضرار بالبيئة قد يفتح الباب أمام التدخل الدولي ويفرض على الدولة المسؤولية والجزاءات، كما أن سعيها لاستغلال مواردها وزيادة إنتاجها لدعم اقتصادها قد يتعارض مع المصالح الدولية في الحفاظ على بيئة سليمة، لذلك عليها الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ويتم ذلك عبر تشريعات فعّالة تصدرها السلطة التشريعية وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية من خلال القوانين والأنظمة والتعليمات وومن خلال المؤسسات المختصة التي تنفذ في هذا الشأن .

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول دور السلطات التشريعية في حماية البيئة، والفرع الثاني دور السلطات التنفيذية في حماية البيئة.

الفرع الأول

الأليات الخاصة بالسلطات التشريعية

ونعني بذلك هو قيام الدولة بتشريع قوانين تختص بحماية البيئة من التلوث , لتتفادى تدخل أي سلطة دولية خارجية من التدخل بشؤونها الداخلية, والمساس بسيادتها , وهذا التدخل الذي يكون عن طريق الدول أو المنظمات الدولية عن طريق مؤتمراتها وما يخرج عنها من قرارات وتوصيات , وكذلك الأتفاقيات الدولية الملزمة , والمحاكم الدولية , والتي تحد من سيادة الدولة على أقليمها ,وعليه كان لزاماً على الدولة ولتفادي هذا كله , القيام بوضع تشريعات داخلية تساهم بمنع التلوث وتوفير بيئة صحية ملائمة لمواطنيها , وحماية بيئتها , وكذلك لحماية الغير من أضرار التلوث , أذ سعت العديد من دول العالم بمن فيهم العراق الى اصدار تشريعات تخص حماية البيئة , وكذلك مواد متفرقة في القوانين العقابية أو المدنية , لعل أهمها قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ , أذ نرى في المادة الأولى منه , على ما يهدف هذا القانون , و نصت ((يهدف القانون الى حماية وتحسين البيئة من خلال أزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي طرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والأقليمي في هذا المجال))[١] .

ويلاحظ على هذه المادة ان المشرع العراقي جعل هدف القانون من أجل حماية البيئة , وعلم مسبقاً ان هناك اضرار اصابة او ستصيب البيئة , وهذا القانون يهدف الى ازالت هذا الضرر بما يملك من أجراءات يتم أتخاذها , وكذا أقر القانون بالمحافظة على كل ما يتعلق بالبيئة , كما أكد القانون على واجب التعاون مع الجهات المختصة المحلية والأقليمية والدولية.

وأن أهم ما قام به المشرع العراقي في هذا القانون أنه جعل فيه عقوبة السجن لمن يخالف بعضاً من مواده, كما وأنه وضع عقوبات أخرى أقل شدة ضد المخالف ومنها الحبس والغرامة ,وكذلك التعويض وغيرها من العقوبات التبعية والتكميلية و التدابير الأحترازية , وأننا أذ نؤيد فرض الجزاء الجنائي والمدني لمن يخالف مواد القانون , الا أن المشرع كان حري به أن يشدد من عقوبة السجن أكثرمن حيث المدد ويزيد من تنويع الجرائم التي قد ترتكب في مجال تلويث البيئة , ولا يفوتنا أن

---

[١] - المادة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية , العدد ٤١٤٢ في ٢٥ / ١ / ٢٠١٠ .

نذكر أن هناك مواد تتوزع في تشريعات أخرى مختصة في مجال البيئة والتي تفرض على من يخالفها جزاء يتناسب والجريمة , ومنها على سبيل قد تصل الى عقوبة الأعدام [١].

وليس العراق فقط من قام بتشريعات في مجال حماية البيئة , انما اغلب الدول العربية سارت على هذا النهج , وبعضها سبق العراق ,كما فعل المشرع المصري أذ عزز فكرة حماية البيئة بتشريعات وطنية , ومنها قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بقانون البيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ [٢].

أذ تعد مصر هي الأولى عربياً من حيث التقنين العالي للتشريعات الخاصة بالبيئة , فقانون البيئة المصري أحاط بأغلب المواضيع التي تختص بالبيئة والكيفية في منع تلوثها , فبدأ المشرع المصري من تعريف البيئة وحمايتها الى بيان كل المواضيع الرئيسية بهذا الشأن [٣].

وعلى غرار ما تقدم قامت دول عديدة بأنشاء مؤسسات حكومية تختص بالبيئة ومنها العراق , وتم تشكيل وزارة سميت بوزارة البيئة عام ٢٠٠٣ , ومن ثم تم ألحاق هذه الوزارة بعد التقشف الذي حصل بالعراق وجعلها مؤسسة رسمية تابعة لوزارة الصحة عام ٢٠١٥حتى عام ٢٠٢٢اذ فصلت وزارة البيئة عن الصحة وأصبحت وزارة مستقلة ولها مهام عديدة في مجال البيئة وحمايتها [٤].

وكذلك في مصر تم تشكيل جهاز خاص بحماية البيئة , أذ تم انشاء جهاز شؤون البيئة , وهذا الجهاز يرتبط برئاسة مجلس الوزراء ويترأسه وزير مختص بالبيئة , وفيه أعضاء من أغلب الوزارات التي تعني بالبيئة وكذلك خبراء وأساتذة جامعات , بل وحتى يكون في عضوية مجلسه من منظمات المجتمع المدني وكذلك رجال أعمال , ولهذا الجهاز فروع في كل المحافظات المصرية , ليعمل على وضع خطط وسياسة عامة في مجال البيئة والمحافظة عليها وحمايتها [٥].

وبعد ذلك تم أنشاء وزارة للبيئة في مصر عام ١٩٩٧ لتكون ذلك وزارة مختصة بالبيئة ولها مديريات في كافة المحافظات المصرية [٦].

---

[١] - المادة ٣٥١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
[٢] - قانون البيئة المصري , رقم ٩ , لعام ٢٠٠٩ , وقد نشر بالجريدة الرسمية في العدد ٩ مكرر في ١/ ٣ / ٢٠٠٩ .
[٣] - المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
[٤] - قانون وزارة البيئة العراقية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية للعدد٤٠٩٢ في ٢٠ / ١٠/ ٢٠٠٨ .
[٥] - المادة الثانية من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
[٦] - د ماجد راغب الحلو , مصدر سابق , ص ٥٥ .

وتلا ذلك عدة قوانين تعالج موضوع البيئة والمشاكل المتعلقة بها , وكيفية حمايتها وبما يتساير مع الاتفاقيات الدولية التي التزم بها العراق ووافق عليها وكذلك عملت أغلب الدول العربية .

الفرع الثاني

الأليات الخاصة بالسلطات التنفيذية

يكون ذلك عن طريق قيام السلطات التنفيذية في البلاد بمتابعة ومنع اي عمل من شأنه الأضرار بالبيئة , وكذلك بتقليل من تلك الأضرار أذا كانت موجودة مسبقاً والحد منها , وهذا يكون بتنفيذ ومتابعة ما صدر من تشريعات تخص حماية البيئة بمتابعة تنفيذها وكذلك بأصدار تعليمات وأنظمة , ومنع ومعاقبة من يخالفون هذه التشريعات , سواء كان الأضرار بالبيئة والمخالفين من القطاع الحكومي او القطاع الخاص , أو الأفراد .

علماً ان السلطات في الدولة تقوم بمتابعة اي ضرر يصيب البيئة , وسواء هذا الضرر قد تم الشكوى منه من قبل الأهالي أو هي السطات من تلقاء نفسها وحتى بدون وجود شكوى , تبدأ بالكشف ومعرفة سبب التلوث لأيقاع المسؤولية على من كان سبب لهذا التلوث .

وطبقاً للقوانين العقابية والمدنية ولبتشريعات الخاصة بالبيئة يحق لمن تضرر بسبب تلوث ما القيام بتقديم شكوى أمام السلطات , لتقوم بدورها بالتحقيق ومنع التلوث وأسناد المسؤولية على من كان سبب في هذا التلوث , وليس هذا فقط , اي بقيام الشخص المتضرر بتقديم بلاغ بوجود تضرر , أنما هناك مؤسسات في الدولة واجبها متابعة كافة المعامل والمصانع والمشاريع الاخرى ومنذ بداية منح أجازة مزاولة عملها والأستمرارية بالمراقبة والمتابعة ويشمل ذلك حتى المؤسسات الحكومية وليس فقط الفطاع الخاص والأفراد , وتتنوع الجهات الرقابية والمتابعة في مجال البيئة , أبتداء من اعضاء الضبط القضائي ومسؤولي المؤسسات والدوائر الى كافة تشكيلات وزارة البيئة , كما وتم تشكيل مجلس حماية وتحسين البيئة في وزارة البيئة وعضويته يتألف من ممثلين لكافة الوزارات , فضلا عن مجلس حماية وتحسين البيئة في كل محافظة عراقية [١].

وهنا نرى أن تظافر الجهود من قبل السلطات التنفيذية بكافة تشكيلاته من خلال المتابعة والمراقبة وفرض القوانين الخاصة بحماية البيئة , ومنع التلوث قبل حدوثه وأيقاع الجزاء المناسب على من يخالف القانون ومحاسبة الأفراد أو الجهات

[١] - ينظر المواد ٣-١٣ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

المسؤولة عن التلوث حتى لو كانت حكومية يعطي نتائج ملموسة من حيث تحسين البيئة وحماية صحة الأنسان وبيئته في داخل الدولة ومنع التلوث وعدم الأضرار بالغير , ليدفع بذلك ويضمن عدم تدخل جهات خارجية في الشؤون الداخلية للدولة وعدم المساس بسيادتها على أقليمها وأستقلالها السياسي , فكلما كانت فعالية السلطات التنفيذية وجديتها في مجال مكافحة التلوث وتطبيق القوانين الخاصة بالبيئة , كلما زاد من حماية مبدأ سيادة الدولة وعدم المساس به بذريعة تتعلق بتلوث البيئة من قبلها .

الخاتمة :

بعد ان بينا في هذه الدراسة مفهوم الملائمة بين حماية البيئة من التلوث ومبدأ سيادة الدول , يمكن تلخيص ما تم التوصل اليه من نتائج وتوصيات وهي كالأتي :

اولاً :الاستنتاجات:

١- تراجع مبدأ السيادة المطلقة , فأصبحت تلك سيادة منقوصة بسبب تطور المجتمع الدولي وظهور المنظمات الدولية وتنامي دورها الفعال .
٢- التلوث البيئي في أي دولة أصبح شأن دولي وليس داخلي فقط , لكون التلوث قد ينتقل خارج الدولة ويكون عابر للحدود .
٣- راعت الأتفاقيات الدولية بين مبدأ سيادة الدولة وبين حماية البيئة من التلوث مع الاهتمام بمصلحة المجتمع الدولي وتقديمها على المصلحة الوطنية .

ثانياً :المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي بالتشديد بالجزاءات المتعلقة بتلويث البيئة وتحديد أدق للجرائم الخاصة بالبيئة بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق اسوة بالمشرع المصري, لان ذلك سيكون رادع للظفر ببيئة صحية تمنع التدخل الخارجي والمحافظة على السيادة الوطنية .
٢- نقترح ان تقوم السطات المختصة في العراق بالأنضمام الى كافة الأتفاقيات الدولية المعنية بشأن البيئة وتنفيذ الالتزامات المذكورة بتلك الأتفاقيات ليكون هناك رقابة وتعاون من أجل مكافحة التلوث .
٣- نقترح ان تقوم السلطات العراقية بتشكيل جهة تنفيذية فاعلة للتدخل السريع ومواجهة أي تلوث حال أو محتمل الوقوع .
٤- القيام بتدريس مواد تعني بالشأن البيئي وحمايته أبتداء بالمدارس الى المعاهد والكليات , وكذلك فتح دورات وورش لكافة منتسبي الدوائر والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص , مع القيام بنشر التوعية بين الشعب .

المصادر

اولا: الكتب

١- ابراهيم شلبي , التنظيم الدولي , الدار الجامعية , بيروت , ١٩٨٤.
٢- رقيب محمد جاسم , تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول , دار الجامعة الجديدة , الأسكندرية , ٢٠١٣ .
٣- سلافة طارق عبد الكريم , الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ٢٠١٠ .
٤- صالح محمد محمود بدر الدين ,الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ .
٥- عصام العطية , القانون الدولي العام , دار ان الاثير للنشر , موصل ٢٠٠٥
٦- ماجد راغب الحلو , قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة . منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٢.
٧- محمد حافظ غانم , مبادئ القانون الدولي العام , مطبعة النهضة الجديدة , القاهرة , ١٩٦٧
٨- هشام بشير , حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني , المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة ٢٠١١.
٩- نعمان احمد الخطيب , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , ط١ , دار الثقافة للنشر , الأردن , ١٩٩٩.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١- اوس خليل ابراهيم , اثر المتغيرات القانونية في مبدأ سيادة الدولة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة المستنصرية , ٢٠٠٦
٢- سعد خلف حسين العنكود , أثر المتغيرات الدولية في مبدأ سيادة الدولة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة تكريت , لعام٢٠١٢
٣- سيد هلال ، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٢

رابعا : المجلات والبحوث المنشورة

١- د صلاح علي صالح , التلوث البيئي وأثره على التنمية الأقتصادية والزراعية , مجلة أسيوط للدراسات البيئية , العدد العاشر , ٢٠٠١ .
٢- د صلاح الدين عامر . مقدمات القانون الدولي للبيئة , بحث نشر في مجلة العلوم السياسة والاقتصاد , مطبعة القاهرة , ١٩٨٣ .

خامسا : القوانين والاتفاقيات

١- ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١عام ١٩٦٩ .

٣- قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة , المـرقم (٢٥٤٢ د – ٢٤) فـي ١١/ ١٢ / ١٩٦٩ .
٤- قانون البيئي المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
٥- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧
٦- قانون وزارة البيئة العراقية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨
٧- قانون البيئة المصري , رقم ٩ , لعام ٢٠٠٩
٨- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩